

Distr.
GENERAL

A/RES/47/142
1 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٤٢/٤٧ - الحالة في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بالمبادئ التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وبالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والتقييد بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بالقرار AHG/Res.213 (د-٢٨) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الإفريقية، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢^(٤)، وإذ تشير إلى الإعلان AHG/Decl.1 (د-٢٦) الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠^(٥)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٤) انظر A/47/558، المرفق الثاني.

(٥) انظر A/45/482، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على النزوح وتعذيبهم، على النحو الموصوف جزئيا في التقريرين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(٦)،

وإذ تلاحظ ما أعلنته حكومة السودان بشأن اعتزامها إنشاء لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية للتحقيق في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يواجه عقبات مما يشكل خطرا على حياة الإنسان وإهانة للكرامة البشرية،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان بما في ذلك أعضاء الأقليات الذين أجبروا على النزوح في انتهاك لحقوقهم الإنسانية والذين يحتاجون إلى المساعدات الغوثية والحماية،

وإذ يثير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يضعه هذا على تلك البلدان، ولكنها تعرب عن تقديرها للجهود المستمرة الرامية إلى مساعدتهم والتخفيف بذلك من الأعباء الملقة على البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن من الضروري وضع حد للتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية لمن يحتاجها من السودانيين،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان بما في ذلك أحكام الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقالات دون محاكمة وإجبار الأشخاص على النزوح، والتعذيب؛

٢ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون لضمان مثل هذا الاحترام؛

(٦) E/CN.4/1992/17 و E/CN.4/1992/30.

٣ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والسودان طرفٌ فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٤ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها بما في ذلك المادة ٣ من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٨) ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات بما فيها الاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للمنظمات الإنسانية على أعمالها في مجال مساعدة المشردين وضحايا الجفاف والصراع في السودان وتدعو جميع الأطراف إلى حماية موظفي الإغاثة الإنسانية؛

٦ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى طرق موضوع قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية؛

٧ - تطلب إلى حكومة السودان تأمين إجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية، بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية، لتقديم المسؤولين عن القتل للعدالة وتقديم التعويضات العادلة لأسر الضحايا؛

٨ - تدعو جميع الأطراف إلى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات الأخيرة من جانب إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين لها؛

٩ - توصي برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان وتدعو لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين إلى إيلاء اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.